


Distr.: General
10 July 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

وفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يشرفني أن أطلب إدراج بند بعنوان "منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة.

ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أرفقت طيه مذكرة إيضاحية (انظر المرفق الأول) ومشروع قرار (انظر المرفق الثاني).

أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) ر. إ. سامورا ريباس

الممثل الدائم

للسلفادور لدى الأمم المتحدة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230715 230715 15-12223 (A)



المرفق الأول

مذكرة إيضاحية

مجتمع الديمقراطيات (المجتمع) منظمة عالمية من دول أعضاء في الأمم المتحدة مكرّس حصراً لتحقيق هدف مشترك هو دعم الحكم الديمقراطي وتعزيز القواعد والمؤسسات الديمقراطية في أنحاء العالم.

وأنشطة هذا المجتمع الحكومي الدولي موجهة نحو تعزيز التعاون بين الدول في القضايا المتصلة بالديمقراطية والمؤسسات الدولية والإقليمية القائمة عن طريق تشكيل تحالفات من الدول وتجمعات لدعم القرارات والأنشطة الدولية الأخرى الرامية إلى تعزيز الحكم الديمقراطي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي.

ويقدم المجتمع الدعم للتحويل إلى الديمقراطية وتوطيدها في الدول في أنحاء العالم، كما يساعد في جسر الفجوة بين مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان العالمية وممارستها من خلال مساعدة الدول على تطوير وتعزيز المؤسسات والقيم الديمقراطية. وهو يحدد التهديدات التي تتعرض لها الديمقراطية وينبّه منها ويواجهها بغية مساعدة الدول على البقاء على المسار نحو الديمقراطية. كما أنه يدعم ويدافع عن المجتمع المدني في جميع البلدان عن طريق النهوض بالمشاركة الواسعة النطاق في الحكم الديمقراطي، وإعلاء صوت من يعملون بشكل سلمي من أجل الديمقراطية في جميع البلدان.

ووفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، فإن منّح مركز المراقب لدى الجمعية العامة "يقتصر على الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية".

إن أهداف مجتمع الديمقراطيات والجمعية العامة في النهوض بمبدأ الديمقراطية الأساسي الوارد في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - بأن إرادة الشعب هي مصدر شرعية الدول ذات السيادة، وتالياً مصدر شرعية الأمم المتحدة بأسرها - هي أهداف يكمل أحدهما الآخر. فمن خلال النهوض بأهداف الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن، يسهم المجتمع إلى حد كبير في أنشطة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة هي أحد أكبر مقدمي التعاون التقني من أجل الديمقراطية والحكم على الصعيد العالمي، وعليه فإن التآزر بين المنظمتين يمكن أن يعزز تعميم الأنشطة التي يقدمها المجتمع، فضلاً عن تقديم دعم أوسع نطاقاً إلى العمليات

الديمقراطية في أنحاء العالم. إن من شأن منح المجتمع مركز المراقب أن يواصل تعزيز الحوار المؤسسي المفيد للطرفين بين الأمم المتحدة والمجتمع.

أولا - الخلفية التاريخية

أُطلقَ مجتمع الديمقراطيات في أول مؤتمر وزاري له يُعقد كل سنتين، الذي استضافته حكومة بولندا في وارسو من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وكان وزير الخارجية في بولندا برونيسلاف جيريميك ووزيرة الخارجية في الولايات المتحدة مادلين أولبرايت في طليعة مطلقي هذه المبادرة، إلى جانب ست جهات مشاركة في عقد المؤتمر هي حكومات البرتغال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي ومالي والهند.

وقد وقّع ما مجموعه ١٠٦ دول أعضاء في الأمم المتحدة الوثيقة التأسيسية للمجتمع: إعلان وارسو "نحو مجتمع للديمقراطيات" في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أعربت فيه عن التزامها المشترك بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واستعدادها للنهوض بـ ١٩ من المبادئ والممارسات الديمقراطية الأساسية.

وفي الملاحظات الختامية للمؤتمر الوزاري المعقود في وارسو، أشاد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بمجتمع الديمقراطيات باعتباره تطورا إيجابيا نحو إرساء الديمقراطية في العالم، قائلا "متى أصبحت الأمم المتحدة قادرة حقا على أن تدعو نفسها مجتمعاً للديمقراطيات، فعندئذ تكون المثل النبيلة للميثاق التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز التقدم الاجتماعي في جو من الحرية أفسح، قد أصبحت أقرب منالاً".

ثانيا - أهدافه وأنشطته

يسعى المجتمع إلى دعم الانتقال الديمقراطي على الصعيد الوطني داخل الدول المشاركة وتوطيد الديمقراطية في أنحاء العالم، وإلى المساعدة على جسر الفجوة بين المبادئ الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان العالمية وممارستها، وذلك عن طريق:

- مساعدة المجتمعات في تنمية وتعزيز المؤسسات والقيم الديمقراطية
- تحديد التهديدات التي تتعرض لها الديمقراطية والتنبيه منها ينبّه لها ومواجهتها بغية مساعدة الدول على البقاء على المسار نحو الديمقراطية
- دعم المجتمع المدني في جميع البلدان والدفاع عنه
- النهوض بمشاركة واسعة النطاق في الحكم الديمقراطي

- وإعلاء صوت من يعملون بشكل سلمي من أجل الديمقراطية في جميع البلدان.
- ووافقت ١٠٦ دول من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - الأطراف الموقعة على إعلان وارسو - على احترام المبادئ والممارسات الديمقراطية الأساسية الـ ١٩ التالية والنهوض بها:
- إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، على النحو الوارد في ممارسة الحقوق والواجبات المدنية للمواطنين في اختيار ممثليهم عبر انتخابات منتظمة وحرّة ونزيهة واقتراع عام وعادل، مفتوحين لأحزاب متعددة، تجرى عن طريق الاقتراع السري، تحت إشراف سلطات انتخابية مستقلة، ومن دون تزوير أو تهريب
- حق كل شخص في تكافؤ الفرص في شغل الوظائف العامة، وفي المشاركة في تسيير الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يجري اختيارهم بحرية
- حق كل شخص في المساواة في حماية القانون، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي آراء أخرى، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو وضعه من حيث الأملاك أو المولد أو أي وضع آخر
- حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تبادل وتلقي الأفكار والمعلومات عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام، بصرف النظر عن الحدود
- حق كل شخص في حرية الفكر والضمير والدين
- حق كل شخص في تكافؤ فرص الحصول على التعليم
- حق الصحافة في جمع المعلومات والأخبار والآراء والإبلاغ عنها ونشرها على ألا تخضع إلا للقيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي التي ينص عليها القانون، مع مراعاة تطور الممارسات الدولية في هذا المجال
- حق كل شخص في احترام خصوصية الحياة الأسرية والبيت والمراسلات، بما فيها المراسلات الإلكترونية، من دون أي تدخل تعسفي أو غير قانوني
- حق كل شخص في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك إنشاء الأحزاب السياسية أو المجموعات المدنية أو نقابات العمال أو غير ذلك من المنظمات، أو الانضمام إليها، مع الضمانات القانونية اللازمة التي تسمح له بالعمل بحرية على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون

- حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو إلى فئات محرومة في المساواة في حماية القانون، وفي حرية ممارسة ثقافتهم أو المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، واستخدام لغتهم الخاصة لهم
- حق كل شخص في أن يكون حراً من التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً؛ وفي أن يكون حراً من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفي الحصول على الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته في المحكمة
- إنفاذ الحقوق المذكورة أعلاه، التي لا غنى عنها للمشاركة الكاملة والفعالة في أي مجتمع ديمقراطي، من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة مفتوحة للجمهور، منشأة بموجب القانون وتحظى بحمايته
- أن يسهر القادة المنتخبون على النهوض بالقانون وأن يعملوا حصراً وفقاً لدستور البلد المعني والإجراءات التي ينص عليها القانون
- حق الأشخاص المنتخبين على النحو الواجب في تشكيل حكومة، وتبوؤ مناصبهم والوفاء بولايتهم المنشأة قانوناً
- التزام الحكومة المنتخبة بالامتناع عن اتخاذ إجراءات خارج نطاق الدستور، والسماح بإجراء انتخابات دورية واحترام نتائجها، وبالتخلي عن السلطة عند انتهاء ولايتها القانونية
- أن تكون المؤسسات الحكومية شفافة وقائمة على المشاركة وخاضعة للمحاسبة بالكامل تجاه المواطنين في البلد، والقيام بالخطوات الكفيلة بمكافحة الفساد، الذي يقوض الديمقراطية
- انتخاب الهيئة التشريعية حسب الأصول وأن تتسم بالشفافية وتكون خاضعة للمساءلة أمام الشعب
- استحداث رقابة ديمقراطية مدنية على القوات المسلحة والإبقاء عليها
- تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ويسعى مجتمع الديمقراطيات إلى تحقيق هذه الأهداف بإنشاء شبكة عالمية من الحكومات الملتزمة. فهي تتبادل الأفكار والمشورة وأفضل الممارسات من خلال آليات حكومية دولية للتشاور والتنسيق، وتوفير الفرص لدعم أنشطة الديمقراطية، والعمل من أجل إطلاق صوت ديمقراطي مشترك في المنظمات الدولية.

ثالثا - الموقعون

وقعت إعلان وارسو الدول الأعضاء التالية في الأمم المتحدة:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليمن.

رابعا - الهيكل التنظيمي

استعدادا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتأسيس مجتمع الديمقراطيات، أعرب الوزراء الذين اجتمعوا في المؤتمر الوزاري الخامس المعقود في لشبونة عن التزام حكوماتهم "بإعطاء دفع جديد لمجتمع الديمقراطيات، وتعزيز المبادئ الأساسية التي قام عليها، وتكثيف فعاليته، من خلال أهداف عملية المنحى، وإعادة تأكيد دوره الأساسي في تعزيز الحكم الديمقراطي على الصعيد العالمي". وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأت الرئاسة الليتوانية لمجتمع

الديمقراطيات فريقا عاملا معنيا بإصلاح الحكم، تشارك في رئاسته السويد، للنظر في المقترحات المتعلقة بتعزيز فعالية وكفاءة هيكل إدارة مجتمع الديمقراطيات بطريقة من شأنها أن تولد أيضا مزيدا من الالتزام والدعم لمجتمع الديمقراطيات. ونتيجة لذلك، جرى إصلاح المجتمع في عام ٢٠١١ في المؤتمر الوزاري المعقود في فيلنيوس، حيث أضيف الطابع الرسمي على المجموعة التنظيمية، المكونة أساسا من الحكومات التي أطلقت مؤتمر وارسو، عن طريق إنشاء مجلس إدارة جماعية.

وتشمل الهيكلية الأساسية للمجتمع المؤتمرات الوزارية والرئاسة ومجلس الإدارة والأمين العام.

(أ) المؤتمر الوزاري

يضم المؤتمر الوزاري الذي يلتئم كل سنتين رؤساء دول وحكومات الدول المشاركة. وتُعقد مرة كل سنتين الدولة التي تتولى رئاسة المجتمع. وظيفته الرئيسية هي توفير التوجيه العام لأعمال وأنشطة المجتمع في تحقيق أهدافه. يتخذ كل مؤتمر وزاري قرارا وزاريا بشأن الأهداف الرئيسية الديمقراطية المنحى التي سيعمل على تحقيقها المجتمع في الفترة المقبلة.

اعتمدت معايير المشاركة في المؤتمر الوزاري للمجتمع وفقا لقيم إعلان وارسو، وتقتصر المشاركة في المؤتمر على البلدان التي أظهرت التزاما بتلك القيم والممارسات. ويمكن لبعض البلدان التي لا تستوفي هذه المعايير تماما المشاركة بصفة مراقب، من دون أن يكون لها الحق في التصويت على الإعلان الوزاري.

تُعقد المؤتمرات الوزارية في نهاية كل فترة رئاسة في عاصمة الدولة المترتبة. وتُختتم باعتماد إعلان مشترك أو خطة عمل مشتركة تتعلق بالأنشطة اللاحقة للمجتمع. وقد عُقدت مؤتمرات في سيول عام ٢٠٠٢؛ وسانتياغو عام ٢٠٠٥؛ وبامباكو عام ٢٠٠٧؛ ولشبونة عام ٢٠٠٩؛ وفيلنيوس عام ٢٠١١؛ وأولانباتار عام ٢٠١٣. وإضافة إلى ذلك، عُقد اجتماع خاص رفيع المستوى حول الديمقراطية عام ٢٠١٠ في كراكوف، بولندا، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مجتمع الديمقراطيات.

(ب) الرئاسة

تضطلع بدور رئاسة مجتمع الديمقراطيات دولة عضو في مجلس الإدارة من أجل تنسيق أعمال مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية. تتناوب على شغلها كل سنتين الدول

الأعضاء في مجلس الإدارة، وتقود الرئاسة اجتماعات كل من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وتقترح الأولويات، وتنفذ المبادرات.

ومنذ المؤتمر الأول في وارسو، توالى على رئاسة المجتمع دول أعضاء في أنحاء العالم. وفي أعقاب المؤتمر الوزاري السابع في أولانباتار (٢٠١٣)، تولت السلفادور رئاسة المجتمع في إطار موضوع "الديمقراطية والتنمية" تذكيراً للجميع بالروابط الوثيقة بين الحكم الديمقراطي والتنمية الاقتصادية المستدامة.

وتعمل اللجنة التنفيذية، وهي مجلس استشاري يقدم الدعم إلى الرئاسة، على استعراض وتوجيه الأنشطة الجارية التي يضطلع بها المجتمع. وتشمل اللجنة التنفيذية الرئاسة الحالية؛ والرئاستين السابقتين واللاحقة؛ وجمهورية بولندا؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ ومملكة السويد.

(ج) مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو هيئة رئيسية لاتخاذ القرار في المجتمع، تضم وزراء خارجية الدول الأعضاء الـ ٢٧ أو موظفين كبارا معينين لتمثيل تلك الدول. ويعمل مجلس الإدارة كمنتدى للنظر على نحو شامل ودقيق في المسائل التي تسترعي الدول أو الأمين العام نظر المجلس إليها. كما يدرس ويتداول في خطط العمل والتقارير والوثائق المقدمة من الأمين العام، ويختار مسارات العمل. يلتئم أربع مرات في السنة؛ وتُعقد دورة واحدة على هامش دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك ودورة أخرى بالتزامن مع دورة مجلس حقوق الإنسان التي تُعقد في آذار/مارس في جنيف.

واعتباراً من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يدير المجتمع أعمال مجلس الإدارة، الذي يضم ممثلين رفيعي المستوى عن الدول الأعضاء الـ ٢٧ التالية في الأمم المتحدة: إستونيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، كابو فيردى، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، مالي، المغرب، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

يقدم مجلس الإدارة الدعم إلى العمليات الديمقراطية فيفرادى البلدان بإطلاق أو تعزيز أنشطة المجتمع. وبغية الانضمام إلى مجلس الإدارة. يجب على الدولة المرشحة للانضمام أن تحترم المبادئ المنصوص عليها في إعلان وارسو ومعايير المشاركة والإجراءات، حسبما يبلغ عنها في تقارير موضوعية غير حكومية، فضلاً عن:

- دعم الديمقراطيات الناشئة والانتقالية، والاستجابة للحالات التي تنطوي على خلل خطير في الحكم الديمقراطي بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان وارسو
- المشاركة في أعمال تجمع الديمقراطية بالأمم المتحدة في نيويورك وجنيف
- تعيين أحد كبار المسؤولين من وزارة الخارجية أو من مكتب حكومي مختص آخر ليكون جهة الاتصال مع المجتمع
- تقديم إسهامات محددة تعززا للمجتمع من خلال اتخاذ تدابير مالية أو إدارية.

(د) الأمين العام

يضطلع الأمين العام بالمهام التنفيذية للمجتمع. ويعمل تحت الإشراف المباشر لمجلس الإدارة ويعمل بتوجيه من الإعلانات الوزارية وبالتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة. الأمين العام مسؤول عن إعداد برنامج العمل السنوي وجدول أعمال دورات مجلس الإدارة، وإعداد مشاريع القرارات تمهيدا لتقديمها إلى المجلس للنظر فيها. يقدم الأمين العام الدعم إلى الرئاسة ومجلس الإدارة والأفرقة العاملة التابعة للمجتمع، ويساعد في إطلاق المبادرات الجديدة للمجتمع وتطوير القائم منها. يقدم الأمين العام تقارير عن عمله تتضمن استنتاجات تُعتبر ضرورية لتنفيذ القرارات التي اتخذتها المؤتمرات الوزارية. يجري اختيار الأمين العام من المهنيين المؤهلين ويعينه مجلس الإدارة لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.

وإقرارا بضرورة تعزيز العمليات اليومية للمجتمع، قررت الدول الأعضاء في مجلس الإدارة إنشاء الأمانة الدائمة في عام ٢٠٠٧. يقع مقر الأمانة الدائمة للمجتمع، التي يرأسها الأمين العام للجماعة، في وارسو، وفقا للاتفاق الدولي الموقع بين جمهورية بولندا وجمهورية منغوليا في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

تقدم الأمانة الدائمة الدعم الفني والإداري والتنظيمي على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية لعمل رئاسة الجماعة ومجلس الإدارة والأفرقة العاملة. كما يقدم دعما فعالا إلى الرئاسة في التحضير لكل من المؤتمرات الوزارية. وتعمل الأمانة الدائمة على إطلاق المشاريع، والتواصل مع المنظمات المتعاونة مع المجتمع، وتوفير التوجيه المفاهيمي لمختلف أفرقة المجتمع، والمساعدة في التطبيق الفعال للسياسات المعتمدة والقرارات المتخذة.

وتقوم الدول الأعضاء في مجلس الإدارة بإعارة دبلوماسيين من أجل أداء مهام الأمانة الدائمة.

(هـ) الأفرقة العاملة

خلال المؤتمر الوزاري الثالث لمجتمع الديمقراطيات، المعقود عام ٢٠٠٥ في سانتياغو، تعهدت الدول المشاركة بتوسيع نطاق دعمها لأنشطة المجتمع بإنشاء أفرقة عاملة طوعية تكون ترجمة وتجسيدا للقيم التي يعبر عنها إعلان وارسو. ويكلف مجلس الإدارة كلاً من هذه الأفرقة العاملة بالتركيز على مسألة مواضيعية معينة كوسيلة لنشر المعلومات والمعارف بشأن أفضل الممارسات، ووضع مبادرات عملية في الميدان المحدد لكل منها في سبيل تعزيز ودعم الديمقراطية.

تعمل حالياً خمسة أفرقة عاملة في إطار مجتمع الديمقراطيات، يرأس كلا منها أو يشارك في رئاسة كل منها دول أعضاء في مجلس إدارة المجتمع:

الانتخابات (تشارك في رئاسته الفلبين والمكسيك)؛

التعليم من أجل الديمقراطية (تشارك في رئاسته بولندا ومنغوليا)؛

تمكين وحماية المجتمع المدني (ترأسه كندا)؛

تعزيز حرية الرأي والتعبير (تشارك في رئاسته أوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية)؛

المرأة والديمقراطية (ترأسه ليتوانيا)؛

إدارة وفعالية مجتمع الديمقراطيات (تشارك في رئاسته السلفادور والسويد).

خامسا - تمويل المجتمع

تغطي تكاليف عمليات مجتمع الديمقراطيات تبرعات مقدمة من الدول الأعضاء في مجلس الإدارة. وتموّل المشاريع التي تنفذ في إطار مجتمع الديمقراطيات عن طريق خطوط تمويل رسمية متاحة من الدول المشاركة في المجتمع.

سادسا - وضع الإجراءات والاتفاقات

أنظمة المجتمع

يعمل المجتمع منذ إنطلاقه في المقام الأول على أساس توافق حكومي دولي واسع النطاق على المسائل الإجرائية والموضوعية، مع استخدام إجراء التصويت الصامت من حين لآخر، في حال اُتفق عليه مسبقاً بين الدول الأعضاء في مجلس الإدارة. إن الأنظمة المحددة التي تعتمد عليها أولاً المجموعة التنظيمية لمجتمع الديمقراطيات، وتُلغى لاحقاً نتيجة عملية

إصلاح داخلي يقوم بها مجلس الإدارة، تنظم عضوية مجلس الإدارة وعملياتها وانتخابات اللجنة التنفيذية، والدعوات، وتعليق عضوية أعضاء مجلس الإدارة وإعادتها إلى عضويته، وولايات الأفرقة العاملة.

الاتفاق مع البلد المضيف

بعد إنشاء الأمانة الدائمة في عام ٢٠٠٩ والعرض السخي الذي قدمته حكومة بولندا لاستضافة الأمانة الدائمة في وارسو، وقّع اتفاق البلد المضيف بين حكومة بولندا ورئاسة مجتمع الديمقراطيات، التي كانت تشغلها جمهورية منغوليا آنذاك، في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويحكم هذا الاتفاق الأهلية القانونية للأمانة الدائمة وحرمة مبانيها ومحفوظاتها. ونُظمت امتيازات رئيس الأمانة العامة والموظفين المعارين من الحكومات وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في نيسان/أبريل ١٩٦١، في حين نُظمت امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين الآخرين بالأمانة العامة وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

سابعاً - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، إن منّح مركز المراقب لدى الجمعية "يقتصر على الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية".

وتدعم الأمم المتحدة الديمقراطية والحكم من خلال خطط متخصصة متنوعة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن. إن غرض وأهداف مجتمع الديمقراطيات تكمل أهداف الجمعية العامة والأمم المتحدة في العديد من الجوانب، بما في ذلك:

- مساعدة البرلمانات والحكومات على تعزيز الضوابط والموازن التي تتيح للديمقراطية الازدهار
- تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والوصول إلى العدالة من خلال المساعدة في تعزيز حياد وفعالية الآلية الوطنية لحقوق الإنسان والنظم القضائية
- ضمان حرية التعبير والحصول على المعلومات عن طريق تعزيز التشريعات وقدرات الإعلام
- تقديم المساعدة الانتخابية والدعم الطويل الأجل لهيئات إدارة الانتخابات
- تعزيز التمكين السياسي للمرأة.

منذ عام ١٩٩٨، تتخذ الجمعية العامة ما لا يقل عن قرار واحد في السنة يتناول بعضاً من جوانب الديمقراطية. فقد برزت الديمقراطية كمسألة مشتركة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة منذ تسعينات القرن الماضي وفي الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً التي تمخضت عنها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وقد أكدت من جديد الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن "الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها التامة في جميع نواحي حياتها".

وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعلنت الجمعية العامة ١٥ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للديمقراطية، ودعت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الإقليمية إلى الاحتفال بهذا اليوم من خلال إتاحة فرصة لاستعراض حالة الديمقراطية في العالم.

إن العمل السياسي للأمم المتحدة يتطلب منها تعزيز النتائج الديمقراطية. فوكالاتها الإنمائية تسعى إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية التي تشكل الركيزة الأساسية لأي ديمقراطية، كما أن جهودها في مجال حقوق الإنسان تدعم حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والمشاركة وسيادة القانون، وهي كلها عناصر حيوية للديمقراطية. بيد أن هذه المساعي لا يمكن أن تحقق كامل أهدافها إلا ببذل جهود مشتركة عابرة للحدود الوطنية. إن مجتمع الديمقراطية يقدم إسهاماً حيوياً تحقيقاً لهذا المسعى.

الديمقراطية هي عمليةٌ بقدر ما هي هدف، ولا يمكن تحويل فكرة الديمقراطية إلى واقع يتمتع به الجميع في كل مكان إلا بالمشاركة والدعم الكاملين من قبل المجتمع الدولي وهيئات الحكم الوطنية والمجتمع المدني والأفراد.

وفي خطة عمل سيول "الديمقراطية: استثمار من أجل السلام والرخاء" التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حددت الدول المشاركة في مجتمع الديمقراطيات تدابير لمواجهة التهديدات التي تعترض الديمقراطية على وجه التحديد من خلال تعليق العلاقات الثنائية أو التجارة أو المعونة مع الدول الداعمة للإرهاب وفق ما يحدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وامتثالاً لاتفاقيات الأمم المتحدة الـ ١٢ لمكافحة الإرهاب والآلية التي اعتمدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وتعهدت حكومات الدول المشاركة في مجتمع الديمقراطيات في إعلان وارسو (٢٠٠٠) "بأن تتعاون في القضايا المتصلة بالديمقراطية في المؤسسات الدولية والإقليمية

القائمة، وتشكل تحالفات وتجمعات من أجل دعم القرارات والأنشطة الدولية الأخرى الرامية إلى تعزيز الحكم الديمقراطي.“

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عقد مجتمع الديمقراطيات اجتماعاً للمرة الأولى بوصفه “تجمعاً للديمقراطية” في الأمم المتحدة. وقد حضر الاجتماع أكثر من ٨٠ وزير خارجية وممثلاً دائماً لبلدان أعضاء في الأمم المتحدة. وما برح التجمع منذئذ يعمل تحت قيادة البلد الذي يرأس المجموعة التنظيمية تحقيقاً للغرض المعلن وهو الترويج لخطّة ديمقراطية في الأمم المتحدة.

وأكدت الدول المشاركة في مجتمع الديمقراطيات في التزام سانتياغو الوزاري بعنوان “التعاون من أجل الديمقراطية” الذي اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن الأمم المتحدة تضطلع بدور مركزي في تحقيق أهداف تعزيز قدرات الدول على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، وتعهدت بدعم مواصلة توسيع وتعزيز أنشطتها الهادفة إلى توسيع وتوطيد الاتجاهات الديمقراطية في أنحاء العالم. وأعلنت حكومات الدول المشاركة عن مشاركتها الفعالة في المناقشة بشأن إصلاح الأمم المتحدة التي أطلقها الأمين العام في تقريره “في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“. وينص التزام سانتياغو الوزاري أيضاً على تعزيز عملية التشاور غير الرسمي والتنسيق من جانب مجتمع الديمقراطيات حيثما أمكن، بما في ذلك مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في القضايا المتصلة بالديمقراطية. ومن الفرص المتاحة الأخرى، يعقد المجتمع تجمعاً غير رسمي للديمقراطية خلال انعقاد الجمعية العامة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل دعم الديمقراطية والتشاور وتنسيق ما يمكن اتخاذه من إجراءات وتشجيع التعاون في مجال ترسيخ الحكم الديمقراطي؛ وحماية حقوق الإنسان؛ وتعزيز وتحسين ممارسات الديمقراطية وتعزيز الآليات الدولية من أجل دعم الديمقراطية، وتوقع إنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية. وفي الوثيقة ذاتها، رحبت الدول المشاركة بالتعاون مع المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة وشجعت، بوصفه منتدى حكومياً دولياً لتعزيز وتوطيد الحكم الديمقراطي في الديمقراطيات الجديدة والمستعادة.

ويتضمن توافق آراء باماكو الوزاري الذي اعتمده مجتمع الدول المشاركة عام ٢٠٠٧ تعهداً بدعم صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية. وواصلت أيضاً التركيز على أنشطة التمويل التي تعزز الحكم الديمقراطي، وأعلنت تعزيز جهودها الرامية إلى حشد قدراتها تحت رعاية تجمع الديمقراطية بالأمم المتحدة. وأخيراً، دعا إلى تضافر الجهود من أجل وضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

ومن خلال إعلان لشبونة لمجتمع الديمقراطيات، الذي اعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعادت الدول المشاركة تأكيد عزمها على إعادة العمل بتعاون وثيق مع المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما الأمم المتحدة، مع التسليم بأهمية إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك الإصلاح الشامل لمجلس الأمن.

وفي إعلان فيلنيوس المعنون "تمكين وتنشيط وانخراط مجتمع الديمقراطيات"، الذي اعتمد في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، أكدت من جديد الدول المشاركة العزم على تعزيز انخراطها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وتحالف الحضارات في دعم وتعزيز الحكم الديمقراطي.

وبإقرار إعلان أولانباتار المعنون "إنجازات المجتمع والتحديات العالمية" في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقدت الدول المشاركة في المجتمع العزم على تقديم الدعم إلى البلدان التي تمر بمراحل انتقالية إلى الديمقراطية، بغية تيسير نشوء مجتمعات الديمقراطية تتسم بالحكم السليم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام سيادة القانون، على النحو الوارد في القرار ٣٥/١٩ الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم من أجل تعزيز دور مجتمع الديمقراطيات في الأمم المتحدة عن طريق:

- تشجيع تجمع الديمقراطية بالأمم المتحدة على الاضطلاع بدور قيادي في دعم تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وارسو لمجتمع الديمقراطيات في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة
- دعم عمل الآليات الخاصة للأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا سيما عمل المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة المعنيين بالحق في حرية التجمع السلمي والتجمع وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- تنمية تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، وغيرها من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة.

وإضافة إلى تجمع الديمقراطية بالأمم المتحدة، يتعاون مجتمع الديمقراطيات مع الأمم المتحدة في مجموعة متنوعة من المبادرات والمشاريع. ففي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ مثلاً، أطلق المجتمع، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

ماينا كياي، مشروع "حماية الفضاء المدني والحق في الوصول إلى الموارد"، وهي كناية عن مجموعة من الحوارات الإقليمية بقيادة المقرر الخاص ومشاركة ممثلين عن المجتمع المدني المحلي والإقليمي من أوروبا الشرقية وآسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وتركز الحوارات الإقليمية على التحديات الرئيسية التي تواجهها منظمات المجتمع المدني في الوصول إلى الموارد، وهي ستضع توصيات واستراتيجيات تمهيدا لاتباعها من أجل تذليل هذه التحديات.

كما يسهم المجتمع في أنشطة الأمم المتحدة عن طريق النهوض بأهداف الأمم المتحدة والمساعدة في ترجمة مبادئ الديمقراطية إلى واقع حي. وعليه، فإن منح الجمعية العامة المجتمع مركز مراقب هو تطور طبيعي للعلاقة بين الأمم المتحدة والمجتمع المحلي، ومن شأنه أن يواصل تعزيز الحوار المؤسسي الذي يعود بالفائدة على الجانبين. إن المجتمع، متمتعاً بمركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، سيعزز مكانته البارزة على الصعيد الدولي من خلال المشاركة في أهم منبر لإقامة حوار ديمقراطي المنحى مع الدول الأخرى.

المرفق الثاني

مشروع قرار

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة ومجتمع الديمقراطيات،

١ - تقرر دعوة مجتمع الديمقراطيات إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.